وسائل الشيعة

[493] يفرقها 1 بينها ؟ قال. أجزأه أم القرآن في أول مرة، فإن قرأ حمس سورة مع كل سورة أم الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة. (9942) 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها، قال: فليقرأ ويكون ركوعك مثل ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فإذا غفلها أو كان نائما " فليقضها. (9943) 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن أبي الحسن بن علي، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله علي (حديث) قال: صلاة الكسوف عشرة ركعات وأربع سجدات، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم. (1994) 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا " صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات، قام فقعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء.

_______ 1 في نسخة: ففرقها هامش المخطوط. 2 -التهذيب 3: 294 / 890 والاستبصار 1: 452 / 1751 وأورد ذيله في الحديث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 3: 292 / 881 الاستبصار 1: 452 / 1752 وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب - 4 التهذيب 3: 291 / 879 والاستبصار 1: 452 / 1753. (*)